

النهاية في غريب الأثر

{ صدق } (س) في حديث الزكاة [لا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا - أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ] رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية : أي الذي أخذت صدقة ماله وخالفه عامّة الرّواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزّكاة الذي يستوفى فيها من أرّ بابها . يقال صدّقهم يصدّقهم فهو مُصدّق . وقال أبو موسى : الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال وهو صاحب المال . وأصله المتصدّق فأدغم التاء في الصاد . والاستثناء في التّيس خاصّة فإن الهرمة وذات العوار لا يجوز أخذهما في الصدقة إلا أن يكون المال كلّهُ كذلك عند بعضهم . وهذا إنما يتّجه إذا كان الغرض من الحديث النهي عن أخذ التّيس لأنه فحل المعز وقد نهى عن أخذ الفحل في الصدقة لأنه مُضِرُّ برب المال لأنه يعزّس عليه إلا أن يسمّج به فيؤخذ والذي شَرَحَ الخطّابي في [المعالم] أن المُصدّق بتخفيف الصاد العامل وأنه وكيلُ الفقراء في القديض فله أن يتصرّف لهم بما يراه مما يُؤدّي إليه اجتهادُهُ .

- وفي حديث عمر رضي الله عنه [لا تُغَاوِلُوا فِي الصَّدَقَاتِ] هي جمع صدقة وهو مهر المرأة . ومنه قوله تعالى : [وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلةً] وفي رواية [لا تُغَاوِلُوا فِي صَدُقِ النِّسَاءِ] جمع صدّاقٍ . (س) وفيه [ليس عند أبويّنا ما يُصدّقان عنّا] أي يُؤدّيان إلى أزواجنا عنّا الصّدّاق . يقال أصدّقتُ المرأة إذا سمّيت لها صدّاقاً وإذا أعطيتها صدّاقها وهو الصّدّاق والصّدّاق والصّدّاقَة أيضا (وفيه أيضا : الصّدّاقَة والصّدّاقَة والصّدّاقَة) . وقد تكرر في الحديث . - وفيه ذكر [الصّدّيق] قد جاء في غير مَوْضِعٍ . وهو فَعِيلٌ للمبالغة في الصّدّاق . ويكون الذي يصدق قوله بالعمل .

(ه) وفيه أنه لمّا قرأ [وَلَتَنْظُرُنَّ نَفْسُهُ مَا قَدَّمتَ لَعَدَ] قال : تصدّق رجلٌ من دينارهِ ومن درّهَمِهِ ومن ثوبهِ [أي لِيَتَصَدَّقَ لِفُظِّهِ الخَيْرِ ومعناه الأمر كقولهم في المثل [أَنْ جَزَّ حُرٌّ مَا وَعَدَ] : أي لِيُؤَدِّعَ . (س) وفي حديث عليّ رضي الله عنه [صَدَّقَنِي سِنَّ بَكَرِهِ] هذا مثل يُضَرَّبُ لِلصّدّاقِ خَيْرِهِ . وقد تقدّم في حرف السين